مؤقت

مجلس الأمن

السنة السبعون

الجلسة ٧٤٤٧

الجمعة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة	السيدة مورموكايتي	(ليتوانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد إليتشيف
	الأردن	السيد عميش
	إسبانيا	السيد فيرنانديث – أرياس مينويسا
	أنغولا	السيد غاسبار مارتينس
	تشاد	السيد شريف
	شيلي	السيد باروس ميليت
	الصين	السيد وانغ من
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد سواريث مورينو
	ماليزيا	السيد إبراهيم
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيجيريا	السيد لارو
	نيوزيلندا	السيد فان بوهيمن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بريسمن

جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)

1514984 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الأسلحة الصغيرة

تقريـر الأمـين العام عن الأسـلحة الصغيرة والأسـلحة الخفيفة (S/2015/289)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية التشيك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصومال، فنلندا، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، ليختنشتاين، المغرب، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2015/333، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية التشيك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا،السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصومال، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2015/289، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة ليتوانيا.

إن مشروع القرار المعروض على الزملاء اليوم هو نتاج أشهر من العمل الذي قامت به بعثتنا الدائمة والذي توج بمفاوضات مكثفة استمرت أسبوعا بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، إلى جانب إجراء العديد من المحادثات الثنائية. وأشكر كل من ساعدنا وأرشدنا طوال هذه العملية، وأعضاء المجلس على تعاونهم لإعداد هذا النص الواسع النطاق. ونقدر التعليقات والانتقادات التي تلقيناها، والتي نعتبرها جزءا هاما من النقاش الأوسع حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتيح التفكير النقدي والمشاركة بحسن نية المضي قدما بجهودنا المشتركة التي تهدف إلى تقليل والحد من التكلفة البشرية المروعة الناجمة عن الانتشار غير القانوني وغير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم. ونحن نقدر الدعم القوي لمشروع القرار الذي أعربت عنه العديد من الوفود خلال المناقشة المفتوحة التي جرت في الأسبوع الماضي (انظر S/PV.7442)، ونقدر وجود هذا العدد الكبير من المشاركين في تقديم مشروع القرار.

وبينما نقدم مشروع القرار للتصويت، فإننا نضع في اعتبارنا النداء الحار الذي أطلقه كاراموكو دياكيتي، الناشط في الدعوة إلى تحديد الأسلحة من غرب أفريقيا، والذي دعا إلى عدم خذلان ضحايا النزاعات المسلحة واعتماد مشروع القرار. وقد تحدث انطلاقا من عمق تجربته الشخصية وتكلم عن التجارب

الشخصية ومعاناة عدد آخر لا يحصى من البشر الذين يتجاوز تأثير تدفقات الأسلحة غير المشروعة على معتقداهم وآمالهم، وكذلك معتقدات وآمال أقارهم، مجرد الكلام ويشكل ضررا حقيقيا للغاية، يتمثل في ما يتعرضون لها من إصابات معوقة ووفيات، والذي سيظل يؤرقهم طيلة حياهم.

مشروع القرار ليس مثالياً، ولكن العالم الذي نعيش فيه ليس مثالياً أيضاً. وفي العالم الحقيقي، نعمل بجهد لتحقيق النتائج المرجوة، بمثابرة وصبر وجهود مضنية وحلول توفيقية، خطوة خطوة، لبنة لبنة، وعلى الرغم من كل ما اتخذناه من مواقف، فإن النقل غير المشروع للأسلحة سيستمر، لأن الاتجار بالأسلحة هو أحد أكثر الأعمال التجارية إدراراً للربح في العالم؛ ولكن يمكننا ويجب علينا أن نبذل كل ما في وسعنا للحد من الضرر والآثار المهلكة لتلك التدفقات غير المشروعة على السكان المدنيين.

وعلينا مسؤولية الحماية قدر استطاعتنا. وهذا ما نسعى للقيام به، للاستفادة من القرار الأسترالي الممتاز المتخذ في عام ٢٠١٣ (القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)) بإضافة عناصر عملياتية جديدة موجهة نحو إحداث الأثر. لقد كانت هذه التفاصيل الدقيقة التي تمس الحاجة إليها الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه الحوار والعمل بشأن هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجلس، وآمل أن يظل كذلك. واسمحوا لي أن أتطرق إلى بعض العناصر الجديدة في النص المعروض على المجلس.

يتضمن المشروع صيغة لغوية جديدة هامة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، ذلك الصك التاريخي الذي تفاوضنا عليه بجهود مضنية وحماس على مدى فترة طويلة من الزمن. ولو أننا اتبعنا نهج القبول بكل شيء أو لا شيء، لما كانت لدينا معاهدة تجارة الأسلحة اليوم، ولكان العالم أسوأ حالاً بسبب ذلك.

ويركز مشروع القرار هذا تركيزا قوي جداً على الآثار البشرية للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والحاجة إلى حماية الضحايا والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى. كما يتناول بوضوح الدور الحاسم للنساء في معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويطلب تقارير أكثر تحديداً من قبل الأمين العام بشأن الأثر على بعض الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال، مشفوعاً بتوصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها للتصدي لأثر الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

ويتضمن مشروع القرار أحكاماً جديدة واسعة النطاق بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة، ويدعو الكيانات الجديدة إلى تحديد القدرات التي يمكن أن تسهم في مكافحة النقل غير المشروع والتكديس المزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشجع منظومة الأمم المتحدة على العمل بطريقة أكثر اتساقاً في مساعدة تلك الدول، بما في ذلك من خلال المساعدة في جمع الأسلحة، وتعزيز ممارسات الأمن المادي وإدارة المخزونات؛ وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها على نحو فعال وآمن؛ وجمع وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، وتطوير نظم مراقبة التصدير والاستيراد الوطنية. وهو يؤكد على الحاجة إلى تعزيز أمن الحدود والمؤسسات القضائية والقدرة على إنفاذ القانون، ويدعو إلى دراسة وتيسير نقل التكنولوجيات التي من شأنها تحسين تعقب واكتشاف عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن المزيد من الشفافية في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة.

وبينما تقوم جماعة بوكو حرام وتنظيم داعش وأمثالهما بأعمال الحرق والقتل والاسترقاق والاغتصاب بمساعدة الأسلحة الصغيرة، فإن مشروع القرار يتضمن صيغة لغوية ملموسة بشأن خطر الجماعات الإرهابية ويدعو لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفريق الرصد التابع لها، ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، إلى

العمل بشأن خطر وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين، وإلى لوضع خطط لمساعدة البلدان المحتاجة. ويمكن لجميع هذه العناصر الجديدة وغيرها أن يكون لها أثر ملموس في معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، وإذا ما نفذت، يمكن أن تحدث أثراً بالنسبة لعدد لا يحصى من الأشخاص المحاصرين في الصراعات.

واسمحوا لي أن أكون واضحاً تماماً: على العكس من بعض الادعاءات، لا يتطاول أي من هذه العناصر في مشروع القرار على سيادة الدول أو ينتهكها. وقد كافح بلدي كفاحاً طويلاً وشاقاً من أجل السيادة وسيقوم بكل ما في وسعه لحمايتها المرة تلو الأخرى، ونحن نعلم جيداً أننا جميعاً حول هذه الطاولة وفي الأمم المتحدة نشعر شعوراً قوياً إزاء السيادة كذلك. ويأتي التهديد الحقيقي للسيادة الوطنية ولجميع القواعد والمعايير التي تحكم الأمم والأرواح البشرية من عمل الإرهابيين، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمرتزقة المسلحين، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمتجرين والمهربين من جميع الأنواع، الذين يحرقون ويغتصبون ويدمرون بلا حدود – ولا يأتي بالتأكيد من لغة مشروع القرار هذا التي تهدف إلى السعي لتحقيق درجة أكبر من الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين مساعدة البلدان على مواجهة مشكلة الأسلحة غير المشروعة. وينص المشروع صراحة على أن تنفذ جميع التدابير حسب الاقتضاء فقط، في إطار الولايات القائمة وبناء على طلب البلدان المتضررة.

هناك حياة إنسان تضيع كل دقيقة، ونحن نتكلم، من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو إساءة استعمالها. وإلى جانب تسببها في الوفيات والإصابات، تسهّل تلك التدفقات غير المشروعة ارتكاب انتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان وتعيق التنمية والنمو بصورة غير مباشرة. إن الحرية الزائدة في الوصول إلى الأسلحة الصغيرة تضرب في الصميم حقوق الإنسان للنساء والفتيات. فكل يوم، سواء في القرى التي مزقتها الحروب أو مخيمات اللاجئين أو المشردين، تواجه النساء في حالات النزاع خيارات مستحيلة ما من أحد منا يريد اتخاذها – إما أن يتركن أطفالهن يتضورون جوعاً أو الخروج إلى الشوارع أو المخيمات أو الحقول بحثاً عن أي شيء يؤكل مهما كان ضئيلاً والضروريات الأخرى، وهذا كله تحت خطر الوقوع في مرمى تبادل إطلاق النار أو الإصابة برصاصة طائشة أو التعرّض للضرب أو السطو أو الاغتصاب تحت تهديد السلاح.

وبالنسبة للكثير من النساء والفتيات، فحتى قضاء حاجاتهن البدنية الأساسية على أطراف مخيم ما يمكن أن تكون مسألة حياة أو موت. وفيما يستعد الأعضاء للتصويت، أرجو منهم التفكير في الأمهات اللواتي قد يعشن في خوف مستمر من أن يهاجم المتمردون أو الإرهابيون أو العصابات المسلحة منازلهن ويسرقون أو يغتصبون أو يختطفون أطفالهن، أو يبيعون بناتهن رقيقاً. فكروا في المشردين، في الأقليات الدينية التي تهرب حفاظاً على حياتها، في المسنين والمعوقين الذين لا يمكنهم ببساطة أن يهربوا. فكّروا في الأطفال الصغار بسن السادسة أو الثامنة، الذين يكادون لا يقدرون على حمل السلاح، وهم مرعوبون ومغسولو الأدمغة ومجبرون على التشويه والتعذيب والقتل من أجل أن يعيشوا.

لقد استمعنا في المجلس إلى شهادات ينفطر لها القلب ممن كانوا جنوداً أطفالاً في السابق. ولا يمكننا أن نكون قساة القلوب إلى درجة أن نتجاهلها. فكروا في العاملين في المجال الإنساني والأطباء الذين يعرّضون حياتهم للخطر ويفقدونها من أجل مساعدة المحتاجين. فكّروا في الصحفيين الذين يتحدّثون بشجاعة أسوأ الأزمات ليبقونا على علم بها. فكروا في حفظة السلام الذين يتعرضون للهجوم والقتل لأنهم يؤدون مهمة حماية تشتد الحاجة إليها. فكروا في جميع أولئك البشر – إخوانكم البشر – الذين هم على وشك التعرّض للقتل والاعتداء والإصابة والاسترقاق، وأن يعاملوا معاملة الحيوانات في الأسر من جانب أمراء الحرب والإرهابيين والعصابات المسلحة.

تمت صياغة مشروع القرار هذا لا لحل جميع المنازعات بشأن الاتجار بالأسلحة، ولكن للتأثير على من هم في حاجة ماسة، ومن أجل تمكين إجراءات محددة وملموسة تهدف إلى الحد من الأضرار وخفض التكاليف الإنسانية الناجمة عن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لا يستطيع الضحايا الدفاع عن أنفسهم، ولكن يمكننا ذلك. إن خيار الوقوف إلى جانب الضحايا بين أيدينا، وآمل أن نفعل ذلك جميعاً.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة مجلس الأمن.

المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، شيلي، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، تشاد، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيجيريا

كانت هناك ٩ أصوات مؤيدة، بدون معارضة، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. اعتُمد مشروع القرار بوصفه القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد غاسبار مارتنز (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن ثلاث دول أفريقية أعضاء في مجلس الأمن، وهي أنغولا وتشاد ونيجيريا. تؤيد المجموعة الأفريقية أيضاً مضمون هذا القرار وتصوت مؤيدة له.

واسمحوا لي أن أبدأ بالاعتراف بالجهود التي تبذلها الرئاسة الليتوانية عبركم، سيدتي الرئيسة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار الحاسم الأهمية. ونلاحظ التقدم الذي يوفره القرار بالتركيز على التكلفة البشرية للأسلحة الصغيرة. وقد أشرتم هذا الصباح، يا سيدتي، بصورة مشدّدة إلى هذا التركيز، ولا سيما فيما يتعلق بالمدنيين والنساء والأطفال؛ وإلى الأثر المدمر على التنمية والتعليم والصحة؛ ومنع نشوب النزاعات وتجنب الوقوع فيها مجدداً. ونلاحظ أيضاً التقدم في وضع الأمم المتحدة في موضع أفضل لتحسين دعم عمليات حظر توريد الأسلحة وغير ذلك من الالتزامات الدولية، مثل دعم مجلس الأمن لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ومع أن هذا القرار في رأينا، وقبل كل شيء، ينبغي أن يسهم في التوصل إلى حل دائم لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – أي في ميادين عدم الاستقرار والصراع، بما في ذلك وقف توريد تلك الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول – إلا أن من المؤسف أن مقترحاتنا وشواغلنا فيما يتعلق بمسألة الانتشار ووصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لم تحظ بالنظر فيها بصورة كافية في القرار.

لقد بذلنا – جنبا إلى جنب مع أعضاء المجلس الآخرين – جهودا كبيرة للتصدي لهذا التحدي الهائل الذي تواجهه القارة الأفريقية، ألا وهو إمداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ونقلها بصورة عشوائية وغير مشروعة، ويؤدي كلاهما إلى زيادة انتشار العديد من النزاعات في أفريقيا والعالم.

وباعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبل أحد عشر عاما، حدد المجلس بوضوح مفهوم الجهات الفاعلة من غير الدول في سياق معيّن. وفي الوقت الحالي، فإن شاغلنا الرئيسي يتمثل في الجهات الفاعلة من غير الدول التي تتلقى إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغرض تأجيج النزاعات وزعزعة استقرار البلدان وتحض على سياسات تغيير النظام، وهو

ما تترتب عنه عواقب مأساوية كتلك التي نشهدها اليوم في الجرائم الشنيعة التي ترتكب ضد الإنسانية.

ولكونه بلدا مرّ بتجربة مؤلمة للغاية، فلن يكون مقبولا من الناحية السياسية بالنسبة لنا عدم اغتنام الفرصة التي توفرها مناقشة هذا القرار لأجل التصدي لمشكلة إمداد الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ويستند موقفنا غير المؤيد للقرار هذا، إلى افتراض أن إمداد الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول يرقى إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتعين على المجلس أن يتصدى له باستمرار. ويندرج تنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام وحركة الشباب، والميليشيات المنتشرة في ليبيا وسوريا والعراق، والمتمردون في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والبلدان الأخرى، ضمن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تتلقى إمدادات كبيرة من الأسلحة، ولا تزال خارج نطاق السيطرة، علاوة على كونها الحافز الرئيسي للإرهاب وحالات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة في أنحاء كثيرة من العالم.

وفي سياق البحث عن حل توفيقي أثناء التفاوض بشأن القرار، كنا قد قبلنا تعريفا ذُكر فيه أن الجهات الفاعلة من غير الدول تشمل الإرهابيين والجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحنا أن يُذكر صراحة في نص القرار إعفاء المتعاقدين في مجال الخدمات المسلحة الخاصة وغيرهم ممن يضطلعون بالمهام الأمنية. وللأسف، فقد باءت جميع هذه الجهود بالفشل.

وأخيرا، سيدتي الرئيسة، فإننا ما زلنا نواصل العمل معكم وإلى جانب الأعضاء الآخرين في المجلس فيما يتعلق باعتماد قرار من شأنه التصدي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولن نترك مسألة بهذه الأهمية دون حل في المستقبل.

السيد شريف (تشاد) (تكلم بالفرنسية): تؤيد تشاد البيان الذي أدلى به ممثل أنغولا باسم المجموعة الأفريقية، بما في ذلك الأعضاء الأفارقة في مجلس الأمن.

وتلاحظ تشاد، مع الأسف، أن قرارا بهذه الأهمية (القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) ويرمي كما قيل لنا، إلى مساعدة أكثر المناطق تضررا من الآثار المزعزعة للاستقرار من جراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – وهي أفريقيا على وجه الخصوص – لم يصوت عليه سوى تسعة أعضاء فقط في مجلس الأمن، وأن يُعتمد دون إشراك ممثلي القارة في المجلس. وبالنسبة للبلدان الأفريقية عموما، وتشاد على وجه الخصوص، فلا يزال التحدي الرئيسي الذي نواجهه في مكافحة استخدام – أو بالأحرى إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة، يتمثل في مسألة النقل غير المشروع لهذه الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك، في جملة أمور، الجماعات المسلحة والإرهابيين والشبكات الإجرامية.

لقد حدد مجلس الأمن مفهوم الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن المفارقات أن يعارض بشدة أعضاء بارزون معيّنون في هذا المجلس الإشارة إلى هذه المفاهيم حين يتعلق الأمر بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها بطريقة غير مشروعة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. فهذه الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تتلقى إمدادات الأسلحة والذخائر بطريقة غير مشروعة، هي التي تعمل على إثارة النزاعات وزعزعة استقرار الدول وتواصل ارتكاب الجرائم الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان وتدفع السكان المدنيين إلى حالة البؤس، مقوضة بذلك آي آفاق ممكنة لتنمية أي من الدول المعنية. عليه، وبالنسبة لنا في تشاد، فإن رفض إدراج حكم في هذا القرار من شأنه النص بعدم شرعية نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، إنما يرقى إلى مستوى رفض الحيلولة دون حدوث الأزمات ونشوب النزاعات، بل يرقى إلى تشجيع الجهود المبذولة لزعزعة استقرار الدول الهشة.

وطوال المناقشات بشأن مشروع النص المؤدية إلى التصويت اليوم، أبدت الوفود الأفريقية مرونة كبيرة بتقديم تعديلات مقترحة عديدة ترمي إلى التوصل إلى نص توافقي متوازن يأخذ في الاعتبار بجميع شواغل الدول الأعضاء في المجلس كافة. وللأسف، فإن هذه الشواغل المشروعة، كالتي أعربنا عنها، لم تلق أدنى اهتمام من أولئك الذين رفضوها بشيء من الغطرسة. وبالتالي، فقد صُدمنا وشعرنا بخيبة أمل عميقة.

فليس ثمة ما هو أكثر إحباطا من تهميش الأعضاء الأفارقة في المجلس حين يتعلق الأمر بمسائل بكل هذا القدر من الأهمية بالنسبة لقارتهم بذريعة أن الشواغل التي أثاروها لا تؤثر على اتخاذ القرار. ويجب تصحيح هذا الظلم التاريخي عبر إصلاح مجلس الأمن نفسه على نحو يمكّن أفريقيا من اتخاذ مكانها الصحيح في المجلس إلى جانب القارات الأخرى، وأن يكون صوتها مسموعا. وبالنظر إلى الرفض القاطع لمراعاة شواغلنا، وفي ظل عدم توفر أي إمكانية للحوار بشأن مواضيع بهذا القدر من الحساسية، لم يكن أمام تشاد من خيار آخر سوى الامتناع عن التصويت على هذا القرار.

في كلتا الحالتين، واقتناعا منا بعدالة قضيتنا وأهمية الحجج التي أثرناها، فإننا نلح على أهمية وضرورة إيجاد حل لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول بطريقة غير مشروعة. وسوف نواصل جهودنا كي تكون أصواتنا مسموعة.

السيد ابراهيم (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الذي اتخذه المجلس توا، يحدو ماليزيا أمل كبير أن يتمكن المجلس من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الهامة. ومن الواضح أن البيان الذي أدليتم به قبل التصويت، سيدتي الرئيسة، يزيد سبب الحاجة إلى هذا القرار.

ومع ذلك، نحن ندرك أيضا أنه يتعين على أعضاء المجلس أن يضاعفوا جهودهم من أجل زيادة تحسين النهج الذي يمكنه أن يأخذ بارامترات هذه المسألة التقنية في الاعتبار. ولقد أسعد ماليزيا المشاركة في مناقشاتنا البناءة، ونود أن نهنئ ليتوانيا وأنتم شخصيا، سيدتي الرئيسة، على قيادتكم لمسعانا المشترك.

السيد ديلاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر بعثة ليتوانيا على إعداد مشروع القرار لهذا اليوم ٢٢٢٠ (٢٠١٥) حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وزعزعة الاستقرار الناجم عن تكديسها، وأن أشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلينها، سيدتي الرئيسة، ويبذلها زملاؤك للتوصل إلى نص طموح وعملي على حد سواء. ونرحب باعتماد هذا النص، وبحقيقة أن عدد مقدّميه فاق ٥٠ دولة عضوا، وهذا دليل على دعم المجتمع الدولي لهذه القضية الحيوية.

لقد صوتت فرنسا لصالح هذا القرار لعدة أسباب. فهو انعكاس لمبادرة هامة طرحتها أستراليا لأول مرة في مجلس الأمن قبل عامين، بشأن التهديد الذي يشكله الاتجار بالأسلحة الصغيرة وانتشارها. ونظر المجلس في هذه الآفة لأول مرة من خلال اتباع نهج شامل، مما أدى إلى اتخاذنا للقرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي بات منذ ذلك الحين نصا مرجعيا حول هذا الموضوع.

إن أحكام القرار الجديد تضع المدنيين وحمايتهم في جوهرها، لأن السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، هم بطبيعة الحال أول الضحايا لانتشار هذه الأسلحة. فهي المسؤولة عن قرابة نصف مليون وفاة سنويا، وتبقى إلى حد بعيد الأكثر دموية في العالم. ويُبرز القرار أيضا دور الأمم المتحدة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، التي تمثل خطوة تاريخية إلى الأمام، وهي ستساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن السماح لقدرة الأمم المتحدة على العمل بأن تتراجع. ويتصدى القرار أيضا لتدفق الأسلحة الصغيرة التي تستفيد منها المجموعات

المسلحة، والشبكات الإجرامية، والجماعات الإرهابية التي تستغل انعدام التنظيم في هذا المجال لتواصل أنشطتها الوحشية المزعزعة للاستقرار في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا.

أخيرا، إن قرار اليوم يهدف إلى إدماج مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة في كل جانب من جوانب عمل الأمم المتحدة، لذا علينا أن نعبّئ ليس مجرد لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء المسؤولة عن رصد الحظر، ولكن أيضا بعثاتنا لحفظ السلام وبعثاتنا السياسية الخاصة عندما يكون ذلك ضروريا ومناسبا. بطبيعة الحال، ثمة دور كذلك يتعين على هيكل الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب أن يؤديه. ونأمل أن تراعى مسألة الاتجار بالأسلحة الصغيرة في التحليلات العائدة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

سيدتي الرئيسة، لقد أخذتِ الوقت اللازم أثناء المفاوضات للاستماع إلى آراء كل عضو في المجلس، وأود مرة أخرى أن أشيد بك وبفريقك على كل ما بذلتم من جهود. كنا نفضل بطبيعة الحال أن يكون النص أكثر طموحا في بعض النواحي، من قبيل حماية المدنيين، والتنويه بالإنجازات التي حققتها معاهدة تجارة الأسلحة. لكن قرار الضرورة لهذا اليوم يأتي نتيجة حل وسط، وهو يتصف بالإلحاح الذي يؤدي بنا في نهاية المطاف إلى الاقتناع بأنه سينهض بقدرة المنظمة على مكافحة هذه الآفة الفتاكة المتمثلة بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة.

السيد ريكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب المملكة المتحدة باتخاذ القرار المهم لهذا اليوم ٢٢٢٠ (٢٠١٥). ونحن نشكر ليتوانيا على القيادة والمثابرة اللتين أظهرتهما بشأن هذه المسألة، بالترافق مع الجهود التي تبني بشكل ابتكاري على القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي كان أول قرار للمجلس حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن هذا اليوم يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في إنقاذ الأرواح من ويلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وثمة أربعة عناصر في قرار اليوم تستحق اهتماما خاصا. الأول هو استعراضه لعمل إدارات وكيانات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والثاني هو المقترحات الهامة التي يطرحها لزيادة فعالية هذه الهيئات في المستقبل. والثالث هو الاعتراف الهام في النص بالآثار غير المتناسبة التي تخلّفها هذه الأسلحة على النساء والأطفال، والرابع هو التنويه أيضا بالأثر الإيجابي لمعاهدة تجارة الأسلحة. وبخصوص هذه النقطة، ترى المملكة المتحدة أن هذه المعاهدة هي الأداة الدولية الأكثر فعالية لإيجاد تجارة دولية في هذه الأسلحة تكون مسؤولة وآمنة، ونحن نحث مرة أخرى جميع الدول على دعم المعاهدة والانضمام إليها.

أخيرا، نأسف لحقيقة أن عدة أعضاء في المجلس وجدوا أنفسهم غير قادرين على دعم قرار اليوم. فعلى مدى عقود، ركزت السياسة العالمية المتعلقة بالأسلحة التقليدية على التزامات الدول المصدّرة والمستوردة وسلوكها المسؤول. وهذه أفضل طريقة لمواجهة عمليات النقل والانتشار غير المشروعة. وخلافا لبعض الحجج، نحن لا نعتقد أن البيانات الجديدة غير المحددة وغير القابلة للتطبيق عمليا التي تصدر عن المجلس بشأن موضوع الجهات الفاعلة من غير الدول يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تحسّن الوضع على أرض الواقع. ولكن على الرغم من هذه الخلافات، نحث جميع الدول الأعضاء على التركيز على القيمة الإجمالية لقرار اليوم، الذي يتخذ إجراءات هامة للتصدي لآفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): لقد صوتت شيلي لصالح قرار اليوم ٢٢٢٠ (٢٠١٥) في تعبير عن التزام بلدي بترع السلاح في أي شكل كان ومكافحة

التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نعتقد أنه يمكن إثراء عمل مجلس الأمن من خلال استمرار الحوار بشأن أثر عمليات النقل غير المشروعة لهذه الأسلحة على الأمن الدولي، والركيزة التي توفرها معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣. والقرار الذي اتخذناه للتو يشكل خطوة إلى الأمام تتقدم قرار مجلس الأمن السابق حول هذا الموضوع، القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). ويتضمن النص أيضا كلاما موضوعيا حول المرأة والسلام والأمن، وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وسائر القرارات ذات الصلة، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ في معاهدة تجارة الأسلحة التي تدعمها شيلي.

ونحن نأسف لأن القرار لا يتضمن إشارة إلى التأثير الناجم عن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة والذخائر إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية والمجموعات غير المأذون لها باستلامها. إن هذه المسألة ينبغي تناولها، نظرا للآثار السلبية المترتبة على الأعمال التي يقوم بها العديد من الجهات الفاعلة غير الحكومية عبر الحدود، الأمر الذي يسبب انعكاسات خطيرة على السكان المدنيين وعلى السلم والأمن الدوليين.

السيد إيليتشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يتشاطر الاتحاد الروسي القلق المتزايد إزاء مشكلة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نعتقد أن مكافحتها تتطلب جهدا منسقا من جانب المجتمع الدولي مع الحفاظ في الوقت نفسه على الدور المركزي للأمم المتحدة. ومع ذلك، امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على قرار اليوم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥))، ونود أن نوضح الأسباب.

إننا نؤمن إيمانا راسخا بأن تعزيز الضوابط الوطنية في هذا المجال سيسمح لنا بالتقليل إلى حد كبير من خطر انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط. لهذا السبب، اقترحنا أثناء العمل بشأن نص القرار إضافة عدد من التدابير الملموسة، بما في ذلك فرض حظر على شحنات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الكيانات غير المصرّح لها في الدول المستلمة، والتنظيم الصارم لأنشطة السمسرة، وفرض حظر على إعادة تصدير الأسلحة غير المصرح بها، وإنتاج الأسلحة المقرصنة التي تصنع من دون تراخيص أو بموجب تراخيص منتهية الصلاحية. إن تعديلاتنا هذه لم تدرج في التص.

ويتضمن القرار عددا من الأحكام المشكوك فيها التي تتعلق بتوسيع نطاق سلطة اللجان المتخصصة وبعثات الأمم المتحدة بشأن مسائل الرقابة على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي رأينا أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ تلك المهام ضمن حدود الأراضي الوطنية تقع على عاتق الحكومة المعنية.

السيد فان بوهيمين (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد أيدت نيوزيلندا قرار اليوم ٢٢٢٠ (٢٠١٥) من حيث مفهومه وتفاصيله على حد سواء، نظرا لأن ليتوانيا هي أول من اقترحه.

ونرى أن هذا القرار مهم نظراً للمكاسب التي يحققها في مجال قلما ناقشه مجلس الأمن. ونشكر ليتوانيا على المضي قدماً بالمبادرة التي اتخذتها أستراليا بداية في القرار ٢١١٧ (٢٠١٣).

وكما ذكر الرئيس، فإن القرار يُفعل الأسلحة الصغيرة في جوانب كثيرة من عمل المجلس ويشجع على التزام أوسع نطاقاً بمعاهدة تجارة الأسلحة، إحدى أهم معاهدات تحديد الأسلحة التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. وسيضمن القرار أيضاً أن يكون للأسلحة الصغيرة أكثر من مجرد مكان مؤقت على جدول أعمال مجلس الأمن.

وللأسف، في خلال الأسبوع الماضي، تحولت قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذاتها إلى مسألة ثانوية في مناقشة مُسيسة إلى حد كبير. لدينا بعض التعاطف مع موقف الدول الأفريقية الثلاث التي كانت تريد إشارة صريحة

إلى عمليات نقل الأسلحة إلى كيانات فاعلة من غير الدول. ونيوزيلندا لا تؤيد النقل غير المشروع للأسلحة إلى الجماعات الإجرامية والمسلحة من غير الدول. وربما كان يمكن أن نقبل إحدى الصيغ قيد المناقشة. ونعتقد أنه كان يمكن إيجاد حل لو أن الوفود على جانبي النقاش قد ركزت على الكلمات المطبوعة في الصفحة أمامها واتخذت نهجاً أقل موقعية في المفاوضات. ومع ذلك، يسرنا أن القرار قد اتخذ برعاية تلك المجموعة الكبيرة من أعضاء المنظمة التي شاركت في تقديمه.

السيد سواريز مورينو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): امتنع وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) بالرغم من الجهود التي بذلتها ليتوانيا في قيادة المفاوضات.

وقد شاركت فنزويلا بشكل فعال وبناء في هذه العملية. ونرى أن القرار ينطوي على بعض العناصر الإيجابية وإن كانت ضعيفة فيما يتعلق بإرساء أهداف واضحة لرفع الحظر المفروض على الأسلحة والتهيئة للتعاون الدولي، بما في ذلك في مجالات نقل التكنولوجيا وإدارة المخزونات ومراقبتها والوسم والتعقب، وجمع المخزونات وتدميرها. ومع ذلك، يؤسفنا أننا لم نأخذ موقف الكثير من البلدان بعين الاعتبار في المناقشة بشأن الحاجة الملحة لحظر نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الكيانات الفاعلة من غير الدول، التي جرى التعريف بها بوضوح بغية تحقيق المقاصد الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن حظر إعادة تصدير تلك الأسلحة غير المصرح بها أو بيعها دون ترخيص أو برخصة منتهية الصلاحية.

إن خطورة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تتجلى في الإحصاءات المخيفة التي قدمتها بعض المصادر، والتي تقدر وجود ٨٧٥ مليون قطعة من تلك الأسلحة على الأقل، والكثير منها في أيدي أفراد وكيانات فاعلة من غير الدول. ويُعتقد أن الإنتاج السنوي من هذه الأسلحة يتراوح من ٧ إلى ٨ ملايين قطعة. وعلاوة على ذلك، فإن قيمة المبيعات الدولية القانونية من هذه الأسلحة تبلغ ٨,٥ بليون دولار على الأقل سنوياً. إضافة إلى ذلك، ووفقا للبنك الدولي، فإن المبيعات غير المشروعة من هذه الأسلحة قد تستأثر بنسبة ٢٠ في المائة إضافية من هذا الرقم.

وعليه، فإن القرار الذي وافق عليه المجلس محدود الأثر لأنه لم يوفر تدابير لمنع مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الرشاشات الآلية الثقيلة وقاذفات القنابل والصواريخ أرض – جو ونظم الدفاع الجوي المحمولة، وغيرها، من الاستمرار في تأجيج النزاعات في أفريقيا والشرق الأوسط.

أخيراً، فإننا نود أن نرى في المستقبل مزيداً من الانفتاح من جانب الدول الأعضاء التي عارضت التدابير الرامية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، لأن ذلك من شأنه استمرار نشر العنف في كثير من المناطق عبر العالم.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة الإقليمية، ويزيد من حدة التوترات الإقليمية، ويدعم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ويسبب الأذى الجسدي والموت للمدنيين الأبرياء. ومعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تكتسي أهمية كبيرة للحفاظ على السلام والاستقرار على الصعيد الإقليمي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الطبيعية في البلدان المعنية.

وما فتئت الحكومة الصينية تعارض الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل حزم. وينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بدور ناجع في زيادة تعزيز جهود المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ظل الموقف الحالي، يحتاج

المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى إلى استصدار قرار من مجلس الأمن لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو شامل وفعال.

والوفد الصيني شارك في المشاورات بشأن القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) بروح إيجابية وبناءة. وخلال المشاورات، اقترح بعض الأعضاء، وبالأخص الأعضاء الأفارقة الثلاثة، بعض التعديلات الهامة والقانونية والصحيحة إلى حد كبير. وخلال تلك المشاورات، كان ينبغي الالتفات أكثر لآراء كل الأطراف والسعي لحل الخلافات وصولاً إلى نص يمكن أن يحظى بتأييد إجماعي من المجلس برمته. ومن المؤسف أن التعديلات ذات الصلة لم تنعكس بشكل كامل في النص. وفي ضوء هذا الوضع، امتنعت الصين عن التصويت على القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥).

السيد فرنانديز - أرياس مينويزا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): لقد أيدت إسبانيا القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) وشاركت في تقديمه، ونشكر وفد ليتوانيا على عرضه والعمل الدؤوب الذي أفضى إلى اعتماد نص إيجابي وفي الوقت المناسب. وهذا النص مكمل جيد للقرار ٢١١٧ (٢٠١٣) ويبقي هذه المسألة على جدول أعمال مجلس الأمن. ونحن ننظر بإيجابية إلى ما تضمنه القرار من إشارات إلى رصد عمليات نقل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية، وإلى حماية المدنيين وقضايا المرأة والسلام والأمن. ونحن نرى كذلك أن الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة، وهي أهم خطوة اتخذت في مجال نزع السلاح في السنوات الأخيرة، قد جاءت في وقتها المناسب تماماً.

والقرار يتضمن تدابير عملية تهدف إلى تحسين السيطرة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وإدارة المخزونات وتخزينها وتدميرها بشكل سليم. ونحن نرى في صورة الجندي الذي يلقي سلاحه أرضاً والبارزة في اللوحة النسيجية المعلقة في هذه القاعة رمزاً لعمل مجلس الأمن في الكفاح من أجل تخليص العالم من خطر الأسلحة، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحديداً. لقد اتخذنا خطوة في هذا الاتجاه اليوم.

السيد بريسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد اتخذنا اليوم القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، بعد قرابة عامين من اتخاذ مجلس الأمن أول قرار له على الإطلاق بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)). وهو نص رائد، ينبغي لنا جميعاً أن ندعمه. والعناصر الجديدة في هذا القرار ستساعد على التخفيف من سوء استخدام تلك الأسلحة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، في نهاية المطاف. وهو لن يغير العالم، لكنه سيساعد في تشكيل نهجنا الجماعي إزاء القضية، وسيحدث ذلك فرقا بمرور الوقت.

وهذا القرار من شأنه تحسين عمل الأمم المتحدة لحماية اللاجئين والنازحين والنساء والأطفال والفئات الضعيفة من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أنه سيعزز رصد المجتمع الدولي لعمليات حظر الأسلحة والامتثال لقرارات الحظر فيما يتعلق بتلك الأسلحة. ومن شأنه، أيضاً، تحسين كيفية مراعاة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوسيع نطاق تركيز الأمم المتحدة في تقديم توصيات لمعالجة آثار تلك الأسلحة، وتحديداً على الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويشجع القرار فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تقديم توصيات لاتخاذ تدابير لتعزيز الاستجابة للتهديدات من حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشجع المديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تقديم خطط لتيسير تقديم المساعدة للدول الأعضاء وتعزيز قدراتها للرد على الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وسوء استخدامها، ويوضح أهمية معاهدة تجارة الأسلحة بين الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى.

وعلى الرغم من جميع الأحكام الجديدة والإيجابية والمفيدة الواردة في النص، فإن من المثير للقلق أن بعض أعضاء المجلس لم يتمكنوا من تأييده مما هدد بعرقلته، وذلك لتحقيق هدف سياسي خفي. فالقرار يُسلم

”بأهمية منع الأعمال غير المشروعة لنقل وبيع الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، للجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تستهدف المدنيين والأشياء المدنية“ (القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة. ٢٠).

كما يؤكد على أن

”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساعد الإرهاب والجماعات المسلحة غير القانونية ويسهم في تفاقم مستويات الجريمة المنظمة عبر الوطنية“ (المرجع السابق، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة).

وعلاوة على ذلك، يعيد المجلس في القرار تأكيد

”قراره أن تقضي الدول على إمداد الإرهابيين بالأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“ (المرجع السابق، الفقرة ١٩).

وعلى الرغم من الصياغة الواضحة وتقديم عدة تنازلات كبيرة، طلب قلة من أعضاء المجلس استخدام بعض المصطلحات التي لم تُستخدم مطلقا من قبل في قرارات المجلس السابقة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونشعر بخيبة الأمل لأن قلة من أعضاء المجلس كانوا على استعداد للإطاحة بقرار يوافقون عليه تماما تقريبا ويعلمون أنه سيسهم إسهاما إيجابيا في بلدانهم، وذلك من أجل التشبث بمصطلح محدد تحقيقا لأغراض سياسية، وهو مصطلح غير واضح المعالم ولم يتمكن أي وفد خلال مفاوضاتنا من تحديد كيان بعينه يود أن يشمله القرار وليس مشمولا بالفعل في صيغة النص.

ويمكن أن نجد مقياسا جيدا لما يحظى به القرار من دعم عالمي في حقيقة مشاركة ٥٦ من الدول الأعضاء في تقديمه. وفي هذا السياق، يسرنا أن القرار قد اتُخذ. والولايات المتحدة تؤيده وتتطلع إلى التعاون مع جميع الدول الأعضاء في تنفيذه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.